

## إتحاد غرف السياحة السورية

الرقم : ٠٣٨٥

التاريخ : ٢٠١٠/٧/٤

### غرفة سياحة دمشق

|         |          |
|---------|----------|
| الرقم   | ٦٩٢      |
| التاريخ | ٢٠١٠/٧/٤ |

السادة رؤساء غرف السياحة السورية المحترمين


تحية طيبة...

نرفق لكم ربطا ماييلي :

- ١- قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /٢/ لعام ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ والمسجل لدى ديوان الإتحاد برقم /٥٢٦/ تاريخ ٢٠١٠/٧/١ والمتضمن تحديد أيام إجازات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يتقاضى عنها العامل أجرا كاملا والتي لا تقل عن ثلاثة عشر يوماً في السنة .
- ٢- قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /٣/ لعام ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ والمسجل لدى ديوان الإتحاد برقم /٥٢٧/ تاريخ ٢٠١٠/٧/١ والمتعلق بتشكيل لجنة مركزية للنظر في الطلبات المقدمة من أصحاب العمل المتعلقة بإغلاق منشاتهم أو تقليص حجمها أو نشاطها بما يمس حجم العمالة فيها .
- ٣- قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /٤/ لعام ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ والمسجل لدى ديوان الإتحاد برقم /٥٢٨/ تاريخ ٢٠١٠/٧/١ والمتعلق باعتماد النموذج الاسترشادي لعقد العمل الفردي المرفق والمعد وفق أحكام قانون العمل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس مجلس إدارة  
اتحاد غرف السياحة السورية  
المهندس محمد رامي مرتيني



المرفقات :

- قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /٢/ لعام ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨
- قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /٣/ لعام ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨
- قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /٤/ لعام ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨

حلب- الفرقان - شارع محمد رفعت

هاتف : ٢٦٤١٠٤١ - ٢٦٣٠٦٣١ / فاكس : ٢٦٤١٠٦٦

E-mail: tourism@tarassul.sy

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

١٦ / ١٠ / ٢٠١٠

القرار رقم ( ٢ ) لعام ٢٠١٠

## أيام الأعياد والمناسبات الرسمية التي تعتبر إجازة بأجر كامل للعمال

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

استناداً إلى أحكام المادة /١٦٦/ من قانون العمل رقم ( ١٧ ) لعام ٢٠١٠ .

تقرر ما يلي :-

مادة ١ - تحدد أيام إجازات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يتقاضى عنها العامل أجراً كاملاً بما لا

يقل عن ثلاثة عشر يوماً في السنة ، وتوزع على النحو الآتي:

- |     |            |   |
|-----|------------|---|
| ١ - | ثلاثة أيام | عيد الفطر السعيد .                            |
| ٢ - | أربعة أيام | عيد الأضحى المبارك                            |
| ٣ - | يوم واحد   | عيد المولد النبوي الشريف.                     |
| ٤ - | يوم واحد   | عيد ثورة الثامن من آذار .                     |
| ٥ - | يوم واحد   | عيد الفصح المجيد .                            |
| ٦ - | يوم واحد   | عيد الجلاء السابع عشر من نيسان.               |
| ٧ - | يوم واحد   | عيد العمال الأول من أيار.                     |
| ٨ - | يوم واحد   | السادس من تشرين الأول ( حرب تشرين التحريرية ) |
| ٩ - | يوم واحد   | عيد الميلاد المجيد .                          |

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠ / ١٦ / ٢٠١٠ هـ / ١٤٣١ / ٨ / ٢٠١٠

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الدكتورة ديبالا الحج عارف

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

حورة العياش

م. العمل المركزية .

اضطراب قانون العمل الجديد

الاتحاد العام للقائمين بالعمل - اتحاد غرف : الصناعة - التجارة - السياحة -

الاتحاد العام للحرثيين - الاتحاد العام للتعاون السكني - الديوان العام

٥٢٧

١٠/٧/١٠

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

٢٠١٠ / ١٧ / ١٠

القرار رقم ( ٢ ) لعام ٢٠١٠

## تشكيل لجنة البت في طلبات الإغلاق

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل.

استناداً إلى أحكام المادتين ( ٢٢٥ ) و ( ٢٧٩ ب ) من قانون العمل رقم ١٧ / لعام ٢٠١٠.

### تقرر ما يلي :

المادة ١ - تشكل لجنة مركزية المنظر في الطلبات القادمة من أصحاب العمل المتعلقة بإغلاق منشآتهم .

أو تقاير حجمها أو شاطها بما يحس حجم العمالة فيها ، على النحو الآتي :

- ١- معاون وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل رئيساً
- ٢- مدير العمل في الوزارة عضواً
- ٣- ممثل عن فرع التأمينات الاجتماعية المختص عضواً
- ٤- ممثل عن الوزارة أو الجهة المعنية ( حسب الحال ) عضواً
- ٥- ممثل عن التنظيم النقابي المختص بسميه الاتحاد العام لنقابات العمال عضواً
- ٦- ممثل عن منظمات أصحاب العمل بسميه اتحاد غرف : الصناعة - تجارة - السياحة - الاتحاد العام للحرفيين ( حسب الحال ) .

المادة ٢ - يجب أن يتط من الطاب الأسياب الموجبة له وأن يرفق بكافة المستندات المؤيدة له ويعسدد وفقات

العمل البادين سيتم الاستعاء عنهم .



٥٥٨  
١٧ / ١٠

الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

١٧ / ١٠ / ٢٠١٠

### قرار رقم / ١٧ / لعام ٢٠١٠

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة /٤٨/ من قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ .

### تقرر ما يلي :

مادة ١ - - يعتمد النموذج الاسترشادي لعقد العمل الفردي المرفق ، المعد وفق

أحكام قانون العمل ، ويعمم على الجهات المعنية به .

مادة ٢ - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠ / ١٧ / ٢٠١٠ م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

أحمد

الدكتور حبالا الحج عارف

Handwritten notes and signatures at the bottom of the page, including the name 'أحمد' and other illegible text.

الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

### تنويه

تنص المادة (٤/ب) من قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠

على ما يلي :

«تمثل الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون الحدود الدنيا لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها، وحيثما وجد نظام خاص للعاملين ينظم علاقات وشروط العمل يطبق على العمال أحكام هذا القانون أو النظام الخاص أيهما أفضل للعامل»

### نموذج استرشادي لعقد عمل فردي

وفق أحكام قانون العمل رقم ( ١٧ ) لعام ٢٠١٠

الطرف الأول: السيد/

صاحب مشاة .....

عنوان المنشأة .....

مقره السيد .....

بموجب سند التوكيل ..... أو كتاب التفويض .....

جنسيته .....

يعمل البطاقة الشخصية الصادرة عن أمين السجل المدني في ..... بتاريخ / /

الرقم الوطني .....

(١) يكتب الاسم الثلاثي كاملاً لصاحب العمل أو ممثله ( وكالة - كتاب تفويض - ..... )

أ. يحمل جواز السفر رقم .....

صادر عن : ..... بتاريخ / /

عنوانه في معرض تنفيذ هذا العقد :

.....

الطرف الثاني: السيد<sup>(٢)</sup> .....

والدته .....

جنسيته .....

يحمل البطاقة الشخصية الصادرة عن أمين السجل المدني في ..... بتاريخ / /

الرقم الوطني .....

أو يحمل جواز السفر الصادر عن .....

برقم ..... وتاريخ / /

عنوانه في معرض تنفيذ هذا العقد :

.....

#### مقدمة العقد:

لما كان الطرف الأول بصفته المينة آنفاً، يرغب بالتعاقد مع الطرف الثاني للعمل في المنشأة المذكورة<sup>(٣)</sup> بمونة ..... أو بعمل<sup>(٤)</sup> ..... وكان الطرف الثاني يرغب بذلك وقد اطلع على أنظمة العمل الدافذة لديها وقبل الالتزام بما (مع مراعاة أحكام المادة (٤/ب) من قانون العمل).

<sup>(٢)</sup> يكتب الاسم الثلاثي كاملاً للعامل.

<sup>(٣)</sup> إذا كان للمنشأة مركز رئيس وفروع أو كان لها أكثر من مقر يجب تحديد محل عمل الطرف الثاني.

<sup>(٤)</sup> إذا كان العمل الذي ستقوم به الطرف الثاني لا يعتبر مهنة فتحدد طبيعة ونوع العمل محل التعاقد.

فإن الطرفين قد اتفقا على ما يأتي :

- مادة ١ -- تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.
- مادة ٢ -- تبدأ مدة العقد<sup>(١)</sup> بتاريخ / / وتنتهي بتاريخ / / .  
( أما إذا كان العقد بصدده إنجاز عمل معين، فإن العقد ينتهي بإنجاز العمل المذكور) .
- مادة ٣ -- تعتبر الأشهر الثلاثة الأولى من عمل الطرف الثاني مدة اختبار لا يجوز تكرارها أو زيادتها ولكل من الطرفين إنهاء العقد خلال هذه المدة دون إخطار مسبق أو التزام بتعويض، ولا يترتب على الطرف الأول أي مسؤولية في حال إنجائه العقد خلال المدة المذكورة.
- مادة ٤ -- أ- اتفق الطرفان على تحديد الأجر الشهري للطرف الثاني بمبلغ قدره / / ليرة سورية يؤدي إليه في مكان عمله خلال ساعات الدوام الرسمي في موعد لا يتجاوز اليوم السادس من الشهر التالي<sup>(٢)</sup> .  
يجب أن لا يقل الأجر المتفق عليه عن الحد الأدنى للأجور ( الحد الأدنى لأجر المهنة - الحد الأدنى العام للأجور) .  
ب - اتفق الطرفان على منح الطرف الثاني - إضافة للأجر الشهري - المزايا النقدية أو العينية التالية<sup>(٣)</sup> :  
(لا تدخل المزايا بتوقعها في مفهوم الأجر) .

- مادة ٥ -- أ- اتفق الطرفان على تحديد عدد ساعات التشغيل الفعلي للطرف الثاني بـ / / ساعات يومياً، لا تدخل فيها الفترات المخصصة للطعام والراحة .  
( يجب ألا تتجاوز ساعات التشغيل الفعلي المتفق عليها /٤٨/ ساعة أسبوعياً، كما يجب على الطرف الأول تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة على نحو يحقق عدم

<sup>(١)</sup> - تحذف هذه المادة إذا التجهت إرادة الطرفين إلى عدم تحديد مدة له .

<sup>(٢)</sup> - يمكن للطرفين أن يتفقا على طريقة أخرى لدفع الأجر عن طريق إيداع في مصرف عامل في الجمهورية العربية السورية مثلاً أو على موعد آخر لأداء الأجر أسبوعياً مثلاً ..... وبما لا يتعارض مع أحكام الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون العمل

<sup>(٣)</sup> - تتضمن عدد اتفاق الطرفين على مبدأ المزايا النقدية أو العينية .

وجوب العامل في مكان العمل أكثر من عشر ساعات في اليوم الواحد).  
 ب- يجوز زيادة ساعات العمل اليومي إلى تسع ساعات وفق أحكام المادة /١٠٧/  
 من قانون العمل .

مادة ٦ -- مع مراعاة أحكام المادة /٥٢/ من قانون العمل يجوز/ لا يجوز للطرف الأول نقل  
 عمل الطرف الثاني من مكان العمل المتفق عليه إلى مكان آخر يعود للطرف  
 الأول .

مادة ٧ -- أ- يجوز للطرف الأول في العقود المحددة المدة أن ينهي هذا العقد في أي وقت خلال  
 مدته سريانه شريطة أن يدفع للطرف الثاني أجره عن المدة المتبقية من العقد.  
 ب- يجوز للطرف الثاني في العقود المحددة المدة أن ينهي هذا العقد في أي وقت  
 شريطة إخطار الطرف الأول - خطياً- بذلك قبل شهرين من الموعد الذي  
 حدده للإنتهاء تحت طائلة دفع تعويض إلى الطرف الأول يعادل بدل أجر  
 الطرف الثاني عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها.

مادة ٨ -- يحق للطرف الأول إنهاء عقد العمل سواء أكان محدد المدة أو غير محدد المدة أو لإنجاز عمل  
 معين دون إخطار أو مكافأة أو تعويض في حال ثبوت ارتكاب الطرف الثاني مخالفة من  
 المتعلقات المحددة في المادة /٦٤/ من قانون العمل .

مادة ٩ -- يجوز للطرف الثاني ترك العمل قبل نهاية العقد وبدون إخطار صاحب العمل في الحالات  
 المحددة في المادة /٦٦/ من قانون العمل ، وله أن يرفع ضد الطرف الأول دعوى تسريح  
 غير مبرر أمام القضاء، ويقع عليه عبء إثبات وقوع الحالة التي يستند إليها.

مادة ١٠ -- لا يجوز للطرف الأول أن يسرح الطرف الثاني لأي من الأسباب المحددة في المادة /٦٧/  
 من قانون العمل ، تحت طائلة اعتبار التسريح غير مبرر .

مادة ١١ -- يُسأل الطرف الثاني تأديبياً في حال مخالفته واجباته بموجب قانون العمل أو عقد العمل أو  
 النظام الداخلي للعمل، وذلك وفق لائحة الجزاءات وأحكام الفصل الرابع من الباب

السادس من قانون العمل.

مادة ١٢ -- أ- يستحق الطرف الثاني يوم راحة أسبوعية مأجورة مدتها ٢٤ / ساعة متواصلة بعد ستة أيام عمل متواصلة.

ب- إذا دعت الحاجة الطرف الأول إلى تشغيل الطرف الثاني في يوم الراحة الأسبوعية ، يستحق الطرف الثاني - إضافة لأجره اليومي - مثل الأجر ويوم راحة بديل خلال الأسبوع التالي.

مادة ١٣ -- أ- يستحق الطرف الثاني الإجازات التالية، وفق أحكام قانون العمل النازمة لاستحقاقها:

١- الإجازة السنوية .

٢ - إجازة الأعياد والمناسبات الرسمية .

٣ - الإجازة المرضية .

٤- الإجازة المبراسية والدورات التدريبية والإجازة بلا أجر .

٥ - إجازات الحج والزواج والوفاء .

ب - إذا اقتضت ظروف العمل تشغيل الطرف الثاني في أيام إجازة الأعياد أو المناسبات الرسمية ، يستحق الطرف الثاني - إضافة لأجره اليومي - مثلي الأجر.

مادة ١٤ -- محكمة البداية المدنية في مركز المحافظة التي تقع فيها المشاة ، هي المختصة في تسوية النزاعات التي تنشأ بين طرفي هذا العقد -حول تطبيق شروطه أو تطبيق أحكام قانون العمل-

مادة ١٥ -- يجب أن يتضمن العقد حقوق وواجبات الطرفين ، ويرجع في شأن ما تضمنه ، وفيما لم

يرد عليه نفس فيه، إلى أحكام قانون العمل رقم ( ١٧ ) لعام ٢٠١٠ التي تعتبر حدوداً دنياً لحقوق العمال المشمولين بأحكامه فلا يجوز التنازل عنها .

مادة ١٦ - نظم هذا العقد على ثلاث نسخ ، نسخة لكل من الطرفين، ويلتزم الطرف الأول بإيداع النسخة الثالثة لدى مديرية التأمينات الاجتماعية في المحافظة التي تقع فيها المنشأة ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحرير العقد ( على صاحب العمل تنظيم نسخة عن عقد العمل باللغة الأجنبية في حال كان العامل المتعاقد غير عربي ) .

حرر في ..... / / ١٤ هـ / / ٢٠ م.

الطرف الأول

الطرف الثاني